الأمم المتحدة

A/HRC/51/L.16

الجمعية العامة

Distr.: Limited
3 October 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر – 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 8 من جدول الأعمال

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

أرمينيا، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بيرو*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، شيلي*، فنلندا، فيجي*، قبرص*، كرواتيا*، كوستاريكا*، لاتفيا*، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

51/... المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا وغيرهما من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة ومتعاضدة وغير قابلة للتجزئة، وأن من الواجب تناولها جميعاً بإنصاف وتكافؤ، على قدم المساواة والقدر ذاته من الاهتمام،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك أحدثها عهداً وهما قرار المجلس 22/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وقرار الجمعية العامة 170/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 1/70، المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، وتعهّدت فيه بعدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكّل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى أن خطة عام 2030 تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وتهتدي بصكوك أخرى مثل إعلان الحق في التنمية، وإذ يسلم، في جملة أمور، بضرورة بناء مجتمعات مسالمة وعادلة وحاضنة للجميع تكفل المساواة في الوصول إلى العدالة وتستند إلى احترام جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون الفعلية والحكم الرشيد على جميع المستويات وإلى المؤسسات الشفافة والفعالة والخاضعة للمساءلة،

وإذ يؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس المعتمد في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ والأهداف والمبادئ الواردة فيهما، وإذ يشدّد على أنه ينبغي للأطراف أن تحترم الالتزامات التي تقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان، في جميع إجراءاتها المتعلقة بتغير المناخ، وأن تنهض بها وتراعيها على نحو تام،

وإذ يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يؤكد من جديد أيضاً ما ورد فيه عن الدور الهام والبنّاء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وخاصة بحكم ما تؤديه من وظيفة استشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومعالجتها ومساعدة ضحاياها على التماس سبل الانتصاف منها، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وإذ يرحب بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد مبادئ باريس، التي تحل في عام 2023، وإذ يشير إلى إنشاء التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد قيمة الاهتمام بإنشاء وتدعيم مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالاستقلال والتعددية، وفقاً لمبادئ باريس، والتقدم المحرز في ذلك، وإذ يرحب بهذا الاهتمام والتقدم المتزايدين سريعاً في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشير إلى أن وجود مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل مبادئ باريس مؤشر عالمي على التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة[(1)]، بما فيها هذا المؤشر، وإذ يناشد الدول حث وتيرة التقدم المحرز في إطار هذا المؤشر،

وإذ يؤكد من جديد الدور المهم الذي تضطلع به هذه المؤسسات الوطنية وستواصل الاضطلاع به في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها تلك الواجبة للمدافعين عن حقوق الإنسان، وتدعيم المشاركة، لا سيما مشاركة منظمات المجتمع المدني، والشعوب الأصلية وأفراد الأقليات ومجموعاتها والأشخاص الضعاف الحال، والنهوض بسيادة القانون، وإشاعة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات الأساسية وإذكائه، والمساهمة في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ يشجع بذل مزيد من الجهود من أجل التحقيق في التقارير المتزايدة عن أعمال الترهيب والانتقام التي تستهدف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاءها وموظفيها الأشخاص الذين يتعاونون معهم أو يسعون إلى ذلك، ومن أجل الرد على تلك التقارير،

وإذ يسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع أعمال الترهيب وحالات الانتقام والتصدي لها، في إطار دعمها للتعاون بين الدول والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام، حسب الاقتضاء، في إجراءات متابعة التوصيات

(1) E/2022/55.

المقدَّمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وإذ يشير في هذا الصدد إلى إعلان مراكش الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي الثالث عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بتعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمحافل الإقليمية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يشيد بالعمل الهام الذي يضطلع به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين، ومنتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، دعماً لإنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالاستقلال والفعالية وتمتثل مبادئ باريس،

وإذ يرحب بالجهود المبذولة لتعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاتها، بما في ذلك الشراكة الثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[(2)]، وإذ يشجع مواصلة التعاون في هذا الصدد بين آليات الأمم المتحدة وعملياتها ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاته الإقليمية،

وإذ يرحب أيضاً بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاتها وإسهامها القيمين، بما في ذلك إسهامها في الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة، وفي سياق متابعة التوصيات وآليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وآليته المعنية بالاستعراض الدوري الشامل وإجراءاته الخاصة، وهيئات المعاهدات، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ولجنة وضع المرأة، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، وجهودها المتواصلة لدعم خطة عام 2030، وإذ يشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد،

وإذ يشدد على أهمية حقوق الإنسان في تحديد أشكال التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، سواء أ تعلق الأمر بحالات الطوارئ الصحية العامة أم بالآثار الأوسع نطاقاً على حياة الناس وسبل عيشهم،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إبراز الآثار المترتبة على جائحة كوفيد-19 في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم توجيهات إلى الدول لضمان التصدي للجائحة على نحو يمتثل حقوق الإنسان، ودراسة الوضع ورصده، وإذكاء وعي الناس، بما في ذلك توفير المعلومات دقيقة في أوانها، والعمل على حماية الفئات والأفراد ضعاف الحال والتعاون مع المجتمع المدني وأصحاب الحقوق والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وإذ يشجع الدول على التعاون مع مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وضمان قدرتها على الاضطلاع بولايتها ومهامها بفعالية، بسُبل منها ضمان تخصيص الموارد الكافية،

وإذ يدرك أن التغير في مناخ الأرض وما ترتب عليه من آثار ضارة قد أدى إلى عواقب اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية، وترتبت عليه آثار سلبية، مباشرة وغير مباشرة، على التمتع بحقوق الإنسان وعلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(2) قرار الجمعية العامة 163/70، الفقرة 19.

وإذ يسلم بأن تغير المناخ وأثره هما اثنين من أكبر التحديات الراهنة، التي تؤثر تأثيراً مباشراً وغير مباشر في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وأنه ينبغي للدول، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي التزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان لضمان اتخاذ إجراءات مناخية أكثر استدامة وفعالية، وبأن أثر تغير المناخ يمس الأفراد والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، لا سيما في البلدان النامية، وبخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، وبطرق مختلفة بسبب عوامل مثل الجغرافيا، والحالة الاقتصادية، والفقر، ونوع الجنس، والسن، ووضع السكان الأصليين أو الأقليات حيثما انطبق ذلك، والأصل القومي أو الاجتماعي، والمولد أو أي وضع آخر، والإعاقة،

وإذ يسلم أيضاً بأن الشعوب الأصلية تعيش في أوضاع هشاشة خاصة وأنها تعاني بالفعل من أثر تغير المناخ بسبب علاقتها الوثيقة بالنظم الإيكولوجية الطبيعية، وإذ يشجع مساهمات معارفها التقليدية ومشاركتها الكاملة والفعالة في عمليات صنع القرار التي تمسها، بما يشمل مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية التي قد تؤثر فيها،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاق باريس فيما يتعلق بأهمية المساعدة التقنية وبناء القدرات والتعاون الدولي والموارد المالية دعماً للجهود والإجراءات والتدابير الوطنية الرامية إلى التصدي للأثر السلبي لتغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار 13/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الذي شجع فيه مجلس حقوق الإنسان الدول على تعزيز التعاون مع الدول الأخرى، والمفوضية السامية، وبقية منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات والوكالات وأمانات الاتفاقيات والبرامج الدولية والإقليمية ذات الصلة، والجهات المعنية صاحبة المصلحة من غير الدول، بما في ذلك المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقطاع الأعمال، كل وفقاً لولايته،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في رصد الهيئات الحكومية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة وتقديم التقارير إليها وإسداء المشورة لها فيما يتعلق بالتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، وفقاً لولاية كل منها وتمشياً مع التزامات حقوق الإنسان ومبادئ عدم التمييز والمشاركة والوصول إلى العدالة والمساءلة،

وإذ يرحب بدور التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاته الإقليمية في دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الاضطلاع بولايتها فيما يتعلق بكوفيد-19، وبالدعم المقدم من المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يسلم بالمساهمة التي قدمتها العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولا تزال تقدمها في تعزيز العمل المناخي القائم على حقوق الإنسان، وإذ يلاحظ تجمع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان وتغير المناخ، الذي تلتقي في رحابه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جميع المناطق للعمل معاً من أجل حقوق الإنسان وتغير المناخ،

وإذ يؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، ومكافحة انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وحفظ كوكب الأرض، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، أمور متداخلة ومترابطة، مثلما تسلِّم بذلك خطة عام 2030،

وإذ يشدد على أن قدرة جميع الأفراد على المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية في العمليات الوطنية والسياسية والثقافية والدينية والاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتهم أمر حاسم لتمتعهم التام وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أن تعزيز وإعلاء قيم التسامح والاحترام والتعددية والتنوع أمران ضروريان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في السياقات المتعددة الثقافات، وخاصة في سبيل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يعترف بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة عام 2030 أمران مترابطان ويعزز أحدهما الآخر، وإذ يقر بأن خطة عام 2030 تتعهد بعدم ترك أحد خلف الركب وتتوخى تهيئة عالم يسوده الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والكرامة البشرية، وسيادة القانون، والعدالة، والمساواة، وعدم التمييز،

وإذ يسلم بأهمية استقلال صوت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك، وفقاً للولايات المنوطة بها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، لا سيما في سياق تنفيذ خطة عام 2030، التي تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع،

وإذ يرحب بإعلان ميريدا بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ يلاحظ أن تنفيذ خطة عام 2030 يحظى بالأولوية في إطار الخطة الاستراتيجية الحالية للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لربط عملها، وفقاً لولاية كل منها، بتنفيذ خطة عام 2030،

وإذ يحيط علماً بمبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات[3]،

1- *يرحب* بتقريري الأمين العام الأخيرين المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[4] وبشأن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[5]؛

2- *يشجع* الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تكون فعالة ومستقلة وتعددية، أو تدعيم ما هو قائم منها أصلاً، لكي تتمكن من الاضطلاع بفعالية بولايتها المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعلى القيام بذلك وفقاً لمبادئ باريس؛

3- *يؤكد* أهمية استقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واستقرارها مالياً وإدارياً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويلاحظ بارتياح جهود الدول الأعضاء التي أتاحت لمؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بدور التحقيق أو تعزيز هذا الدور، ويشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

4- *يؤكد أيضاً* ضرورة عدم تعرض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء وموظفي كل منها لأي شكل من أشكال الانتقام أو الترهيب، بما في ذلك الضغط السياسي أو الترهيب البدني أو المضايقة أو القيود التي تُفرض على الميزانية دون مبرر، نتيجة الأنشطة التي يضطلع بها كل منها وفقاً لولايته، بما في ذلك عند تناول حالات فردية أو عند الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة أو منهجية، ويناشد الدول أن تحقق على نحو فوري وشامل في القضايا المتعلقة بادعاء ارتكاب أعمال انتقام أو ترهيب في حق أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو موظفيها، أو الأفراد الذين يتعاونون معهم أو يسعون إلى التعاون معهم، وأن تقدم الجناة إلى العدالة؛

(3) A/HRC/20/9، المرفق.

(4) A/HRC/51/51.

(5) A/HRC/51/52.

5- *يشجع* جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما فيه لجنة وضع المرأة، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والعمليات التحضيرية العالمية والإقليمية المتصلة به، ومؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة، على مواصلة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس وتمكينها من المساهمة في آليات الأمم المتحدة وعملياتها هذه، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المتعلقة بمشاركتها والواردة في قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 و21/16، وقرار لجنة حقوق الإنسان 74/2005؛

6- *يرحب* بالدور الهام الذي يضطلع به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار التعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقييم مدى امتثال مبادئ باريس وفي مساعدة الدول والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لتلك المبادئ، ويرحب أيضاً بتزايد عدد المؤسسات الوطنية التي تطلب اعتمادها عن طريق التحالف العالمي، ويشجع المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بما فيها مؤسسات أمانة المظالم، على طلب اعتمادها؛

7- *يشجع* الأمين العام وجميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، كل في مجال اختصاصه، على مواصلة إيلاء أولوية قصوى للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والعمل مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتدعيم التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

8- *يسلم* بما قدمته المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من مساهمات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع انتهاكاتها بالاضطلاع بولاياتها ومهامها على نحو متماش مع مبادئ باريس، ويشجعها على مواصلة ذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) مساعدة الدولة والجهات المعنية الأخرى وإسداء المشورة لها والتعاون معها على نحو مستقل فيما يتعلق بمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

(ب) تشجيع التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وضمان تنفيذها؛

(ج) تعزيز إصلاح القوانين والسياسات والإجراءات، بما في ذلك تشجيع وضمان مواءمة القوانين والممارسات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها الفعال؛

(د) التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، بوسائل منها الإسهام، حسب الاقتضاء، في أعمال متابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛

(هـ) القيام، على جميع المستويات، بتنظيم وترويج أنشطة تدريب وتثقيف عملية ومناسبة في مجال حقوق الإنسان، وإذكاء الوعي العام بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبجهود مناهضة جميع أشكال التمييز، والدعوة إلى ذلك؛

(و) العمل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومناهضة العنصرية، وحماية الفئات المعرضة لأوجه ضعف خاصة أو للتهميش أو لأشكال التمييز المتقاطعة، أو المنظمات المعنية بمجالات متخصصة؛

(ز) إعداد ونشر تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان، وتوجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد، وتقديم مقترحات لوضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء رأي بشأن مواقف الحكومة وردود فعلها؛

(ح) دعم مشاركة الدول مشاركة شفافة ومجدية في المحافل الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان بالمساهمة، وفقاً للولاية المستقلة لكل منها، في التقارير التي يتعين على الدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية، عملاً بالتزاماتها بموجب المعاهدات؛

(ط) تعزيز عملها في سياق تغير المناخ بدراسة وتحديد كيفية مساس آثار تغير المناخ السلبية، بما في ذلك الكوارث المفاجئة والبطيئة، بصورة مباشرة وغير مباشرة، بالتمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ومراعاة التحديات التي تعترض التصدي لهذه الآثار السلبية ومنعها عند تقديم توصيات لتعزيز إدماج شواغل حقوق الإنسان في وضع السياسات والتشريعات والخطط التي تعالج تغير المناخ؛

(ي) المضي في رصد إعمال حقوق الإنسان وتقديم التقارير إلى الهيئات الحكومية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة وإسداء المشورة إليها بهذا الشأن، بما في ذلك في سياق تصميم وتنفيذ السياسات والممارسات والاستثمارات المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والمشاريع الأخرى المتصلة بتغير المناخ؛

9- *يعترف* بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تدعم، في معرض أداء مهامها الرئيسية، وفقاً لولاياتها ولمبادئ باريس، إقامة وإدامة مجتمعات شاملة للجميع، ويمكنها من ثم أن تسهم في تنفيذ خطة عام 2030، بطرق منها ما يلي:

(أ) مساعدة الدول على اعتماد أطر فعالة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تطبق بالتساوي لحماية حقوق جميع الأفراد، دون تمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك العرق أو اللون أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

(ب) المساهمة في بناء قدرات الدول على منع التمييز والعنف والحد منهما من خلال تشريعات ولوائح وسياسات وبرامج وطنية فعالة، بما فيها تلك التي تكفل المساواة بين الجميع في الحصول على الخدمات وفي الحقوق والفرص، بما في ذلك المساواة في الوصول إلى العدالة وعمليات صنع القرار القائمة على المشاركة؛

(ج) المساهمة في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع؛

(د) المساهمة في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والبنات والعنف الجنسي والجنساني؛

(هـ) المساهمة في مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وجميع أشكال خطاب الكراهية، والتعصب الديني ومظاهره، بما في ذلك الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتحريض على الكراهية، وتعزيز قيام مجتمعات متماسكة تحترم التنوع والتعددية الثقافية وتحتفي بهما؛

(و) المساهمة في التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي يمكن أن تزيد من تأثر فئات معينة بالعنف والتمييز، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية واللاجئون والمهاجرون والأشخاص المحرومون اجتماعياً واقتصادياً وأفراد الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية، وغيرهم من الأفراد ضعاف الحال أو المنتمين إلى فئات مهمشة؛

(ز) العمل مع دوائر الأعمال على الوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقاً لقانون حقوق الإنسان، وعلى دعم المبادرات الرامية إلى حماية ضحايا تجاوزات حقوق الإنسان، بطرق منها نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

10- *يشجع* جميع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة للحفاظ على إطار تشريعي أو سياساتي يمتثل مبادئ باريس، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات وتعميم أفضل الممارسات في مجال إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإدارتها بفعالية، بما في ذلك مساهمتها في إقامة وإدامة مجتمعات شاملة للجميع، وتنفيذ خطة عام 2030؛

11- *يدعو* المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن تدرج في تعاونها تبادل أفضل الممارسات بشأن تعزيز دورها في التواصل بين حكوماتها والمجتمع المدني والشعوب الأصلية وأفراد الأقليات ومجموعات الأقليات والأشخاص ضعاف الحال؛

12- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تواصل وتعزز عملها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بسبل منها التعاون التقني وأنشطة بناء القدرات والمشورة، ويحث المفوّض السامي على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بسبل منها زيادة دعم عمل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاته الإقليمية، ويدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذه الغاية؛

13- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن أمثلة على أفضل الممارسات التي تتبعها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويُعَدّ بالتشاور مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وتقريراً عن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس.